ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب
ملبوس اصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتلها في ثوبه او بدنه او حمل ثوب نحو براغيث وصلي فيه او فرشه
وصلي عليه او كان زايدا علي ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف
الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري
عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول علي عدم احتياجه للنوم
فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتية بالنسبة للصلاة
فلو وقع الملوث بذلك في ما قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن
الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو
ما وضوء وغسل وحلق او ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام
حال اكله او بصاق في ثوبه او مماس الة نحو فصاد من ريق او دهن
وساير ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف
البدن لعسره خلافا لابن العماد **ودم البثرات** بالمثلثة خراج صغير
كالبراغيث فيعفي عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر
الاحتراز منه فالحق نادره بغالبه لما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو
خاص بالقليل **وقيل ان عصره فلا** يعفي عنه للاستغنا عنه وحصوله
بفعله وظاهر عبارة المصنف ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان
كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها وليس كذلك كما يعلم مما
مر **والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات**
فيعفي عن دمها وان كثر علي ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست
نادرة **والاصح** عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل
يقال في جزيات دمها **ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة** اي
كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بل يزيل ما اصابه منه ويعصب
محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة ويعفي

بعد

بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم
يعف عن شيء من دم المنافذ كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **والا**
بان كان مثله لا يدوم **فكدم الاجنبي** تصيبه **فلا يعفي** عنه اي عن شيء
من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للاول وحده
وبعضهم للثاني وحده وما قلناه افيد **وقيل يعفي عن قليله** كما قيل
به في دم الاجنبي **قلت الاصح انها** اي دم الدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة **كالبثرات** فيعفي عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله
او يجاوز محله وحاصل ما في الدما انه يعفي عن قليلها ولو من اجنبي
غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفي ح
عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها
من كونه كدم الاجنبي محمول علي ما حصل بفعله او انتقل عن محله وقضية
قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل
صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي اي وجاوز
محله اخذا مما مر **والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي** من غير نحو كلب
ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما افاده الاذرعي **والله**
اعلم لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو
والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والثاني لا يعفي عنه
مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل
متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفي عن شيء
منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الام ايضا
ولو لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا
يناسبه العفو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي **والقيح والصديد** وتقدم
في النجاسة الكلام عليهما **كالدم** فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الي نتن وفساد
وكذا ما القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح ولا تغير لون **في**
الاظهر قياسا علي الصديد الذي لا رايحة له والثاني انه طاهر كالعرق

قوله ولو جمع لكثر وهذا الاينافي ما
تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت
النجاسة التي لا يدركها الطرف
ولو جمعت ادركها انه لا يعفي
عنه علي ما تقدم لان العفو
في الدم اكثر
اوسع من العفو عن غير الدم
من النجاسة كما هو ظاهر
ولهذا يعفي عما يدركه الطرف
هنا لا ثم ابن ه شوبري

copyright King Saud University